

خصوصيات مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر على ضوء التشريع والممارسة القضائية

Specificities of Combating Cybercrime in Algeria in Legislation and Judicial Practice

1. Belhadj Ousama.

Faculty of Law and Political Science

University of Bouira – Algeria.

o.belhadj@univ-bouira.dz

2. Khelifi Samir.

Faculty of Law and Political Science

University of Bouira – Algeria.

s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2025/09/20

1- بلحاج أسامة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البويرة، الجزائر.

o.belhadj@univ-bouira.dz

2- خليفي سمير.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البويرة، الجزائر.

s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/08/19

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

In line with global trends, the Algerian legislator has increasingly relied on judicial specialization to enhance the effectiveness of the justice system. A key development was the establishment of the Specialized Criminal Division for Cybercrime under Law No. 21-11 amending the Code of Criminal Procedure. With centralized national jurisdiction and a tailored legal framework, this division addresses

اعتمد أسلوب التخصص من المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بداية من المحاكم ذات الاختصاص الموسع في المواد الجزائية وصولاً لتكريسه في مكافحة الجرائم الإلكترونية، فاستحدث القطب الجزائري للإجرام الإلكتروني بالقانون رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولهذا القطب نظام قانوني ومتفردات تصبغ عمله على صعيد الممارسة القضائية، تماشياً مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، فحدد هذا النظام اختصاصه القضائي بدقة ووسّع منه بالتماشي مع التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية وجعل اختصاصه الإقليمي مركزاً

* المؤلف المرسل.

the complex and wide-ranging nature of cybercrime. While introducing specific procedural adaptations, it preserves the core principles of criminal procedure, thereby ensuring both effective prosecution and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords : Cybercrime ; Specialized Judicial Pole for Cybercrime ; specificities ; Judicial Practice ; Legislation.

في جهة واحدة وطنياً.

يتميز هذا القطب بإجراءات مختلفة أثناء ممارسة الدعوى العمومية، وهذا أفرز خصوصيات تشوب عمله، تماشياً مع خصوصية الجريمة الإلكترونية والتي ما فتئت تسبب أضراراً للدولة وللأفراد، لكن مع بقاء أغلب القواعد العامة القضائية مطبقة، لضمان ممارسة قضائية متوازنة تواجه بفعالية للجريمة الإلكترونية حماية للحقوق والحريات

كلمات مفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ القطب الجزائري للإجرام الإلكتروني؛ خصوصيات؛ الممارسة القضائية؛ تشريع.

مقدمة:

أنتجت ثورة المعلومات والتقدم التقني الهائل في مجال التكنولوجيا والاتصال، أثرها على حياة الإنسان وساهمت في وصوله لنجاحات شتى في عدة ميادين، لكن هذا التقدم لم يأت معه بالمزايا فقط بل كان له جوانب أخرى سلبية، ومن بينها نشوء أنواع جديدة من الجرائم، مثل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الاقتصادية والمالية، ولم ينحصر الأمر في ظهور الجرائم التي تعتمد على تقنيات الاتصال والمعلومات، بل إن نظم المعلومات في حد ذاتها كانت هدفاً ومحللاً للمخططات الإجرامية، إذ استهدفت أحياناً أمن واستقرار دول ومنظمات حيث انتهكت أسرارها وأضررت باقتصادها وأخلت بخصوصيات أفرادها، مما جعل الدول تقف في حيرة من أمرها في كيفية التصدي لهذا النوع الحديث من الإجرام

انطلاقاً من ما سبق بدأت الدول بالتحرك منذ سنوات عديدة لمواجهة هذا الإجرام المستعصي، لمعرفتها بآثاره السلبية والجّد خطيرة على استقرار وأمن المجتمع الدولي والعالمي ومن ضمنه أمن الدول منفردة، حيث عقدت اتفاقيات منظمة لهذه الجرائم الخطيرة مع الحرص على وضع آليات تعاونية للوقاية منها والقضاء عليها، ومن هذه الآليات حثّها للدول على وضع أجهزة متخصصة ذات كفاءة للتصدي لهذه الجرائم الخطيرة المتعلقة بعدة جرائم من بينها ما يرتبط بمجال التكنولوجيا والمعلوماتية، ومن ضمنها الجهات القضائية التي تجلّت في القضاء المتخصص أو ما يعرف في بعض البلدان بالأقطاب المتخصصة.

لم تكن الجزائر في معزل عن الصدى السليبي لهاته الجرائم المستحدثة، لذا سعت للوفاء بالتزاماتها الدولية فقامت في بادئ الأمر باعتماد تعديلات على قانون العقوبات في 2004، فجزّمت أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم أنشأ المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة الموسعة في قانون الإجراءات الجزائية، ولغرض مكافحة الجرائم الإلكترونية قام المشرع بإصدار تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث من خلاله قطب جزائي وطني لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ولا يخفى أن الدول تختلف فيما بينها في طريقة العمل المتبعة أمام الأقطاب المتخصصة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستبعد أغلب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يستثنها من التطبيق أمام الأقطاب التي أنشأها ومن بينها القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، لكنه في نفس الوقت ونظرا للميزات التي تتمتع بها الأقطاب المكرّسة لأسلوب التخصص، كان لزاما أن ترصد بعض الخصوصيات المستخلصة في طرق عمل هذا القطب، سواء المنصوص عليها صراحة بنصّ التشريع المنظم له وهو القانون رقم 21 - 11 أو على صعيد الميدان العملي، ومن هنا تثور التساؤلات حول طبيعة وحجم هذه الخصوصيات، وتطرح مسألة معرفة مدى لعبها دورا إيجابيا يصبّ في مصلحة تحقيق العدالة القضائية، وهذا هو المطلوب منها طبعاً حتى تضمن مكافحة ناجعة للجريمة الإلكترونية التي تتميز بالصعوبة والتعقيد

إن أي خصوصية وميزة تتفرد بها الممارسة القضائية على مستوى القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، سيكون لها آثار مهمة على صعيد الوصول للإجابة عن مدى جدوى تكريس التخصص القضائي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ومن جانب آخر يثور التساؤل عن الجوانب التي تمسّها هذه الخصوصيات، وبالأحرى المناطق التي تتوزع فيها في هرم ممارسة الدعوى العمومية ضدّ المتهمين في ارتكاب جرائم إلكترونية تمس بحقوق الافراد وحرّياتهم

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية بالغة تظهر في عدة نقاط، منها أن موضوع القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني عموماً حديث الظهور، وبداية العمل به لم يمر عليه وقت طويل ورغم نشر العديد من الدراسات الأكاديمية المحمودة حوله

وكذا الحال حول الإجراءات المتبعة أمامه، إلا أنه لم يسلط الضوء كفاية على مميزاته والخصوصيات التي يستأثر بها وخاصة على الصعيد العملي، وما يزيد من قيمة الموضوع هو أنه يمزج بين الشق النظري الذي يهتم بالمفاهيم والمبادئ التي تحكم هذا النوع من الجهات القضائية، والجانب التطبيقي الذي يتعلق بالنظام الإجرائي والتنظيمي المعمول به في هاته الجهات، ودراسة هذا الموضوع تسمح بفهم دور هذا القطب المستحدث في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وتتطلع هذه الدراسة قدر المستطاع لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في: معرفة دور "القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني" (وهي التسمية التي سنعتمدها له في دراستنا للاختصار في الصياغة والتي ارتأينا أنها مناسبة للتعبير عن مدلوله)، وكذا تحديد خصوصيات "الجرائم الإلكترونية" خاصة اتساع مدلولها (والتي سنعتمد وصفها هكذا في جميع مراحل الدراسة لاعتبارنا أنه المصطلح الأكثر شمولاً لهذه الجريمة)، ومدى حاجة هاته الجرائم لاستحداث قطب متخصص، ثم معرفة النظام القانوني والعمل الميداني الذي تظهر فيه السمات التي تشكل معالم هذا القطب كجهة قضائية متخصصة في النظام القضائي الجزائري، وتبعا ما سبق نصل لطرح الإشكالية الآتية: فيم تتمثل الخصوصيات التي تميز مسعى مجابهة الجريمة الإلكترونية في ظل التشريع والقضاء الجزائريين؟ وللإجابة عن هذه الدراسة قسمنا الدراسة لمبحثين: الأول خصصناه للخصوصيات المرتبطة بالاختصاص القضائي؛ والثاني للخصوصيات المتعلقة بمراحل الدعوى العمومية أما القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني

المبحث الأول: الخصوصيات المرتبطة بالاختصاص القضائي في النظر في الجريمة الإلكترونية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدة حقوق، منها أنه لا يجوز التدخل في حياة الإنسان الخاصة وأسرته أو بمراسلاته أو سمعته، كما حمى الحقوق المالية والأدبية للأشخاص عن إنتاجاتهم الفكرية والعلمية والفنية¹، واهتم الدستور

1 مادتين 12، 27، قرار الجمعية العامة 2017 ألف(د-3)، 10 ديسمبر سنة 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجزائري بالحق في حماية الحياة الخاصة وشرف الأشخاص وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة مهما كان شكلها، والمساس بها يكون استثنائيا وعبر إذن مسبب من الهيئات القضائية، كما أعطى حماية للمعطيات الشخصية للأفراد ونص على أحكام عقابية ضد منتهكيها،¹ فهذه الحقوق وغيرها كثيرا ما تكون محلا للجريمة الإلكترونية، وامتدت هذه الحماية لإنشاء أجهزة وهيئات لها من الإمكانيات، ما يسمح لها بلعب دور فعال في التصدي لأي انتهاك ضد هذه الحقوق فاستحدثت بذلك الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الآلية القضائية التي تم التوجه إليها، كضرورة حتمتها خصوصيات الجرائم الإلكترونية والمخاطر المتزايدة لها، وقام المشرع الجزائري بإيلاء الأهمية لهاته الجرائم التي تفتت مؤخرا وتركت آثارها السلبية، واستحدث القانون 21-11 القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال،² وإن أول ما يتم التساؤل عنه عند التطرق لدراسة أحكام هذا القطب الجزائي، هو القواعد التي تنظم اختصاصه ثم محاولة استخلاص أي خصوصيات تميزها عن قواعد الاختصاص أمام الجهات العادية

تنظم الأعمال الإجرائية للجهات القضائية عبر القانون لضبط شروط صحتها، وتسيير العمل الإجرائي بشكل صحيح مسابير للقواعد القانونية،³ والقانون رقم 21-11 حدّد القواعد التي تضبط سير الإجراءات أمام القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي، وبالرغم من

1 مادتين 47، 74، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2 أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 26 غشت سنة 2021.

3 سيدعلي قربة وسعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2019، ص 23.

قيام الدولة بإنشاء آليات ونظم لضمان الأمن للنظم المعلوماتية وتكريسها قانونيا،¹ إلا أنها جهات داعمة للهيئات القضائية تعمل تحت توجيهها مع احترام قواعد القانون الإجرائية في المجال الجزائي،² ويبقى الأساس توافر قواعد اختصاص قضائي مركزة تسمح بالتصدي للجرائم الإلكترونية، خاصة وأنها حجر الزاوية في عمل أي جهة قضائي، وما يميز قواعد الاختصاص النوعي هو اتساع مدلولها في عدة تشريعات بشكل متكامل فيما بينها، وهو ما يُعزّز بقواعد اختصاص محلي متميزة تتساير مع طبيعة الأقطاب القضائية المتخصصة.

المطلب الأول: توسيع الاختصاص النوعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

يرتبط الاختصاص النوعي بنوع الجريمة القائمة وعلى أساسه توضع العقوبة عن الأفعال، سواء في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية الخاصة، ومن ثمة لا بد من النص على النماذج القانونية التي تحكم الوقائع المرتكبة تكريسا للركن الشرعي للجريمة³ ولقد تصدى المشرع لتعريف الجريمة الإلكترونية في عدة نصوص باعتبار أن تحديد مدلول الجرائم من صميم مهام المشرع حتى لا يتم التعدي على الحقوق والحريات، وهذا رغم صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة التي ترتكب في المجال الإلكتروني، خاصة وأنها من الجرائم غير التقليدية، وما يميز مسعى المشرع في هذا الصدد أنه أعطى مدلولاً واسعاً لهذه الجريمة، وبالتالي قابل ذلك اتساع في حيز الاختصاص النوعي للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني.

- 1 مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 26 جانفي سنة 2020.
- 2 مادة 4، مرسوم رئاسي 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 11 نوفمبر سنة 2021.
- 3 سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، ص122.

الفرع الأول: اتساع مدلول الجريمة الإلكترونية في القانون 21 - 11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

جاء في المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تعريف للجريمة الإلكترونية: أنها أي جريمة تقع أو يسهل وقوعها عبر استعمال منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات إلكتروني أو وسيلة أخرى أو آلية تكنولوجية،¹ إذ ركزت المادة على وسيلة ارتكاب الجريمة ويتعلق الأمر بالوسائل التكنولوجية، نظرا لأن هذه التكنولوجيات أضحت مؤخرا وسيلة أكثر منها هدفا في القيام بهاته الجرائم، كما أن المشرع ترك الباب واسعا للتجريم عندما لم يحصر هاته الوسائل، وهذا ما يتجلى عند استخدامه عبارة "...وأي وسيلة أخرى..."²

وعبارة "أي وسيلة أخرى" كان الأخرى أن ترد في نص موضوعي مجرم للأفعال، تكريسا لمبدأ الشرعية وتفاديا لتهرب الجناة بالقول أنّ النص المعاقب لا يتعلق بكل الوسائل،³ ومن جانب مقارب يبدو أن التعريف في القانون 21-11 جاء مكملًا للتعريف الذي ورد في القانون 09-04، حيث استحدث القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني ووسع من اختصاص الأخير، عند استخدامه لعبارة "أي جريمة" فيستطيع النظر حتى في تلك الجرائم التي لا تعدّ إلكترونية بطبيعتها.⁴

1 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2 صارة ولد الشيخ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2022، ص 12

3 شريفة سماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 506

4 إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، جانفي 2015، ص 170-169.

جاء في القانون رقم 11-21 أنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق لديه ورئيس ذات القطب، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبخصوص رئيس القطب فهو رئيس تشكيلة الحكم الذي يفصل في القضايا التي تُعرض عليه، وميَّز المشرع بين نوعين من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل إسناد الاختصاص حسب ما يفهم من النصوص القانونية، وأقام هذا التمييز على معيار خطورة الجريمة الإلكترونية، وربما كان الهدف من ذلك ترك متسع أمام هذا القطب في التدرج في ممارسة اختصاصه، وتقادي أن يُثقل لزوما بكل القضايا التي لها صلة بهذه التكنولوجيات، ويتفرع الاختصاص النوعي إلى:

أولاً: الاختصاص التفضيلي.

نص القانون رقم 11-21 على اختصاص تفضيلي، يكون محلّه الجرائم التي يكون فيها للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، اختصاص مشترك مع الجهات الجزائية العادية أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، سواء تعلق الأمر بالمتابعة من النيابة أو التحقيق من جهات التحقيق أو المحاكمة من جهات الحكم، فيختص القطب بالمسائل الناجمة عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تكثف على أنها جرائم إلكترونية وكذا الجرائم المرتبطة بها.

يجوز للقطب أن ينظر في الجرائم التي تدرج ضمن الاختصاص التفضيلي، كما قد يتخلّى عن القضية حين يرى عدم ضرورة اختصاصه فيها، فاسخاً المجال للجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي تمارس اختصاصاتها في: جرائم المخدرات؛ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ جرائم تبييض الأموال والإرهاب؛ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

1 مادة 211 مكرر 27، أمر 66-155، سالف الذكر.

وبخصوص الجريمة المنظمة عرفها المشرع في قانون 06-24 المعدل لقانون العقوبات، بأنها كل جماعة تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، وتكون ذات بنية واضحة ومضى على وجودها ونشاطها فترة من الزمن، وترتكب أفعال مخططة لها من أجل القيام بفعل أو أكثر يوصف أنه جناية أو

مواصلة على ما سبق نظم المشرع جرائم الفساد التي تتدرج ضمن اختصاص الجهات الموسعة بقانون خاص بها وضبط عدة أفعال لها، ونظم كذلك صورا جديدة للفساد إنفاذا للاتفاقيات الدولية¹، كما حمل تعديل قانون الفساد في 2010 الجديد في مجال الاختصاص، وأدرج جميع الجرائم المنصوص عليها فيه ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع²، ومن الأفعال الخطيرة التي يمكن أن يتمدد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع فيها، جرائم تهريب البضائع والأسلحة واستغلال المخازن ووسائل نقل للتهريب واستعمال أسلحة نارية لذلك الغرض³، زد على ذلك جرائم المخدرات والتي نظمت في قانون خاص سنة 2004، وأعطى الاختصاص فيها للقضاء الجزائي حتى لو كان الجاني أجنبيا مادام أحد الأفعال المشكلة للجريمة ارتكب بالجزائر⁴، وهي جرائم قد تساهم الطرق الإلكترونية في ارتكابها، مما يفتح الباب أمام إمكانية اختصاص القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني في نظرها.

جناية، معاقب عليها ب 5 سنوات حبس على الأقل بغية الحصول على فوائد ومزايا مالية أو مادية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كما عرّف المشرع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية بحيث ينفذها أو يساهم فيها أو يدبر لها أو يمولها جماعة إجرامية منظمة.

1 مواد من 25 إلى 47، قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006.

2 مادة 3، أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في أول سبتمبر سنة 2010.

3 أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم.

4 مادة 35، قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 26 ديسمبر سنة 2004.

ومن الأفعال التي يمكن أن تنتظر فيها هذه الجهات الموسعة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي قد تتصل بالفساد وعاقب عليها المشرع مهما كانت الآلية المرتكبة بها،¹ وقد تكون فيها للطرق الإلكترونية يدٌ فيها، مما يجعل عدة جهات قضائية مختصة للنظر فيها، وبخصوص مخالفات أو محاولة المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي طريقة مثل اللجوء للتصريح الكاذب، أو عدم الامتثال للالتزام التصريح أو عدم استرداد الأموال للوطن، أو غياب التراخيص القانونية² فهي كذلك تخلق اختصاصا مشتركا بين المحاكم الموسعة والقطب المختص في الجرائم الإلكترونية، والاختصاص في الجرائم سالفة الذكر قد يتحول من كونه مشتركا ليصير في يد القطب الاقتصادي والمالي لوحده والذي يستأثر بالنظر في جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وجرائم التهريب، كما يستأثر قسم الإرهاب في جرائم بدوره³ وبالتالي لا يكون من حق القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني النظر في قضية تكون حصرا من اختصاص قسم مكافحة الإرهاب أو القطب الاقتصادي والمالي، حتى لو كان لها علاقة بمجال اختصاص الجرائم الإلكترونية وهذا تطبيقا لقواعد تسوية تزامن الاختصاص بين مختلف الجهات ويبقى في الأخير الاختصاص المشترك يتمحور في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ما دامت جرائم إلكترونية وأي جريمة مرتبطة بها، ويلاحظ أن الجريمة المنظمة وردت ضمن الاختصاص الحصري وكذلك ضمن الاختصاص المشترك أي بين المادتين 211 مكرر 25، والمادة 211 مكرر 27،

1 مادة 30، قانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 9 فبراير سنة 2005.

2 أمر 96-22، مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 يوليو سنة 1996.

3 يتعلق الأمر بجرائم قانون العقوبات في المواد 87 مكرر مطات 6، 9، 10، 12، 13، والمادة 87 مكرر 6 فقرة 2، وجرائم تمويل الإرهاب في المادتين 3 مكرر 05-01 والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات وصف الجنائية والجرائم المرتبطة بها، ولا يهم إن كانت إلكترونية وحتى التقليدية المرتكبة بوسائل إلكترونية حتى لو تعلقت بجريمة مساس بالمعطيات، شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 490-491.

والأرجح أنها تنتمي للاختصاص الحصري لأنها تتطلب تعاوناً قضائياً دولياً وأساليب تحري خاصة وخبرات فنية، تجعل من القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني الأجدر وحده بنظرها، ويدخل في الاختصاص المشترك كذلك المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ما عدا تلك المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، التي تندرج ضمن اختصاص القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني حصراً¹

ومنه فإن الاختصاص المشترك يكون في الحالات العامة للجرائم، التي تخرج عن حالات المادة 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 المتضمنة حالات الاختصاص الحصري للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، وبالتالي يكون لوكيل جمهورية القطب السلطة التقديرية في التمسك بالاختصاص من عدمه بخصوص حالات الاختصاص المشترك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويقف وكيل الجمهورية على الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية بعد إخطاره، وإمكانية قيام اختصاص مشترك بين الجهات ذات الاختصاص الموسع والجهات الجزائية العادية، وفقاً لأحد معايير الاختصاص الإقليمي، ومع باقي الأقطاب المتخصصة تبقى قائمة، كما يحدث عند وقوع جريمة تبييض أموال عبر وسيلة تكنولوجية معينة وأضررت حتى باقتصاد دولة وانطوت كذلك على أغراض إرهابية

ثانياً: الاختصاص الحصري.

يتجلى الاختصاص الحصري للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، سواء من خلال وظيفة المتابعة أو التحقيق أو الحكم في الجرائم التالية والجرائم المرتبطة بها على النحو الآتي بيانه:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني
- نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور بما يضر بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع
- نشر وترويج الأنباء المغرضة الماسة بالنظام العام والأمن، والتي تكون منظمة عبر الحدود الوطنية

1 شريفة سماتي، المرجع السابق، ص 498-499.

- المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات الموجودة في الإدارات والمؤسسات العمومية
- الإلتجار بالأشخاص وأعضاء البشر وتهريب المهاجرين
- التمييز وخطاب الكراهية.¹

ولقد وسّع المشرع من اختصاص القطب عندما لم يخصصه في الجرائم التي لها علاقة بمجال الإعلام والاتصال، بل حتى الجرائم التي ترتبط وتتزامن مع الجرائم الإلكترونية في هذا المفهوم،² ونجد أن القطب الجزائي للجرائم الإلكترونية يختص بالتحقيق والمتابعة والحكم، في جرائم توصف بالأكثر تعقيدا وفي أي جريمة ترتبط بها، ففصل المشرع في هذه الجرائم بدقة ووضوح، كما ضبط مدلول هذه الجرائم بأنها تلك التي قد يتعدّد فاعلوها أو شركاؤهم أو متضررين منها، أو المرتكبة في رقعة جغرافية واسعة أو كانت لها نتائج سلبية وخيمة، أو لطابعها المنظم الذي يتجاوز الحدود الوطنية، أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، ويلاحظ أنه يجمع بينها اقتضاءها استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرات فنية متخصصة أو العمل بالتعاون القضائي الدولي.³

أما بخصوص مسألة الجرائم المرتبطة فقد حدّد القانون معايير حدوث هذا الارتباط، وينشأ عندما يتم القيام بالجرائم في وقت واحد من طرف أشخاص متعددين ومجتمعين أي في مكان واحد، وعندما يقوم بها هؤلاء الأشخاص لكن في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة مادام توافر بينهم تخطيط مسبق، كذلك إذا ارتكبت الجريمة الجرائم الإلكترونية للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تسهل لهم ذلك أو حتى يتهربوا من المتابعة، وأخيرا إذا تم إخفاء بعض أو كل متحصلات الجريمة.⁴

لقد حدد المشرع عدة معايير للتدليل على هذه الجرائم المعقدة، وهذا يضع على عاتق النيابة البحث عن توافر أحد هاته المعايير عند نظرها للوقائع، لتصل إلى

1 مادة 211 مكرر 24، أمر 66-155، سالف الذكر.

2 المرجع نفسه، ص 492

3 مادة 211 مكرر 25، أمر 66-155، سالف الذكر.

4 مادة 188 نفس القانون.

الاستنتاج إن كانت تندرج ضمن الجريمة الإلكترونية الأكثر تعقيدا، كما يطرح التساؤل بخصوص معيار الطابع المنظم للجريمة عبر الحدود، ومعيار مساس الجريمة بالنظام والأمن العموميين، حيث أن المشرع نص على المعيارين أيضا في الجرائم التي سبقتها والتي تندرج أيضا في اختصاص القطب المشترك، وأنها بطريق المخالفة تعدّ أقل تعقيدا من الجرائم التي جاءت بعدها فلماذا نص عليها أيضا في الجرائم الأكثر تعقيدا؟

الفرع الثاني: اتساع مدلول الجريمة الإلكترونية في القانون 09 - 04 المنظم

لقواعد مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

عرّف القانون 04-09 في المادة الثانية الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،¹ ونشير إلى أن الفقرة "أ" من المادة الثانية (2) ينقصها بعض الدقة ففي عبارة "وأي جريمة أخرى"، هناك ما يحمل التأويل وما يقال أنّ المشرع الجزائري اعتمد مرونة في تجريم هذا الفعل،² وهذا يعدّ أصوب عند النظر للصور المتعددة الجريمة الإلكترونية.

يُلاحظ أن المشرع رغم تعريفه للجريمة الإلكترونية، إلا أنه لم يوضح في هذا القانون مدلول العديد من المصطلحات التقنية في الجريمة المعلوماتية، مثل المنصات الرقمية المنتشرة بكثرة في مختلف الميادين ونظم العمل بالنكاء الاصطناعي التي انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة، وكذا مختلف العناصر التي تندرج ضمن المجال الإلكتروني مثل الحوسبة السحابية والنطاقات والتشفير، وصولا لتعريف مختلف الآليات التحقيقية التي يمكن من خلالها مواجهة صور هذه الجريمة.

1 قانون 04-09، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16 غشت سنة 2009.

2 إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 169-170.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري جرم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب عندما عدّل قانون العقوبات بالقانون 04-15، واشترط القانون ضرورة وجود ترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو الأنظمة فيما بينها، ولم يشترط مثل بعض التشريعات توافر النظام على حماية مسبقة، وحصر الأفعال المجرمة في تلك التي يكون هذا النظام محلاً لها بالنظر للمعطيات المتوفرة بهذه الأنظمة المعلوماتية¹. فيعدّ هذا التعديل أول من أدخل فكرة الجريمة الالكترونية عندما تناول صورة من صورها، وهي تلك الجرائم التي تكون أنظمة المعطيات محلاً وهدفاً مباشراً لها.

شدّد قانون العقوبات في تعديله لسنة 2024² في جريمة المساس بالمعطيات حيث رفع من عقوبتها في عدة صور منها، وهذا بهدف حماية المعطيات أو المعلومات الموجودة في أنظمة المعطيات، والملاحظ أن الأنظمة المقارنة توسّعت أكثر في صور هذه الجريمة، فنجد القانون الفرنسي زيادة على صورة إدخال معطيات غريبة في نظام معلوماتي وصورة تخريب معطيات فيه، وكذا صورة الدخول وصورة البقاء في نظام معلوماتي، أضاف صورة عرقلة استغلال منظومة معلوماتية³.

المطلب الثاني: توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري للإجرام الإلكتروني.

تحظى قواعد الاختصاص الإقليمي بأهمية كبيرة، في تجسيد أعمال ومهام القطب الجزائري للجرائم الالكترونية على أرض الواقع، ولممارسة الوظائف القضائية

1 مادة 394 مكرر وما يليها، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم. ويعاقب كل من يقوم بالولوج لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو من يدخل ثم يبقى فيها، ويعاقب على الشروع، وتشدّد العقوبة إذا نجم عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات هذه المنظومة أين تصبح الضعف، أما لو أدت إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة، قد تصل العقوبة حينها حتى سنتين (2) حبس، كما عاقب القانون على صور أخرى لهذا النوع من الأفعال.

2 قانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 30 أبريل سنة 2024.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول، طبعة 23، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء - الجزائر، 2024، ص من 480 - 483.

لاختصاصه النوعي، ولقد تبّنى المشرع مبدأ تركيز الاختصاص وضمان التخصص على مستوى تشكيلة القطب لمواجهة فعالة للجرائم الإلكترونية، وضبط القانون 21-11 قواعد الاختصاص الإقليمي، ومن خلال استقراء أحكامه يظهر لنا خاصية المدى الوطني الذي يطأه اختصاص قطب الجرائم الإلكترونية، مع دعم هذا الاختصاص بإمكانية الوصول لبسطه حتى على الجرائم التي يكون لها بعدٌ دولي

الفرع الأول: المدى الوطني لاختصاص القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني.

يكون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيات تصل لكامل إقليم التراب الوطني، وكل ما ينجم عن هذه الصلاحيات والسلطات،¹ فنلاحظ أن تمديد الاختصاص جاء مفترضا كأصل وبنص القانون بداءة، ما يمنح هذا القطب سمة مميزة في عمله تسمح له بالاستحواذ على الاختصاص في أي واقعة ضمن اختصاصه النوعي، وعلى كامل إقليم الدولة، مما يُبعد أي عقبات عنه ويقطع الكثير من الصعوبات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة.

يسمح تركيز هذا الاختصاص بيد جهة قضائية واحدة بتفادي تعطيل الإجراءات والإشكالات الموجودة، عندما يكون الاختصاص مجزّئا على عدة جهات معينة، كما يحدث بين الجهات الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهي أربع (4) جهات على مستوى كامل إقليم الوطن، ما يمنح ميزة لاختصاص القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، تجعله يفوق بأشواط الاختصاص التقليدي الذي تحكمه المعايير المعروفة في إسناد الاختصاص للجهة المختصة وهي: مكان ارتكاب الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان القبض عليه، وكل هذا يُيسّر الأمور ويُسرّع مباشرة الإجراءات القضائية لتحقيق محاكمة ملائمة وفي وقت مناسب لمرتكبي الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي.

جاء في القانون 09-04 النصّ على الاختصاص القضائي ذو المدى الدولي، أين يُعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية في الجرائم الإلكترونية

1 مادة 211 مكرر 23، أمر 66-155، سالف الذكر.

التي تقع خارج الإقليم الوطني، في حالة ما إذا كان من قام بها أجنبي الجنسية وكان غرضها المساس بمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية لاقتصاد الجزائر¹، وهذا عملاً بمبدأ عينية القانون الجنائي الذي يضمن متابعة الدولة للأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات ذات صبغة سيبرانية تمس بالدولة واستقرار مؤسساتها.

كما يختص القضاء الجزائري في جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي ترتكب في الخارج، عندما يكون الضحية جزائرياً أو حتى أجنبي مقيماً في الجزائر²، تكريساً لمبدأ شخصية القانون الجنائي في شقّه السلبي وكذا مبدأ الإقليمية، ولا يخفى أن العديد من الجرائم الإلكترونية في وقتنا يغلب عليها أن ترتكب ضد أفراد بحيث تحمل خطاب أو حديث كراهية، وهذا عبر وسائط التواصل الاجتماعي سواء عن طريق جزائري أو أجنبي تجاه جزائري³.

والقوانين الحديثة تعمل بمبدأ العالمية على الصعيد الجنائي ولو بصفة مقيدة فيما تعلق بالجرائم الإلكترونية⁴، لكن لا يوجد في قانون 04-09، أو في قانون

1 مادة 15، قانون 04-09، سالف الذكر.

2 مادة 21 قانون 05-20، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

3 وكان قانون 05-20، قد عرّف خطاب الكراهية أنه كل أشكال التعبير التي تأتي بأسلوب الازدراء والإهانة والبعض على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو غيرها من الاعتبارات، أما التمييز فهو التفرقة والتفضيل بين الأشخاص على أساس اللغة واللون وغيرها... مما يشكل مساساً باعتبار الأشخاص وحقوقهم الإنسانية، أما أشكال التعبير فهي متعددة كالكتابة والرسم وأي وسيلة ما يعني حتى تلك الإلكترونية منها، ما يفتح الباب أكثر أمام وصفها بجريمة إلكترونية، فالمرشح أعطى اهتماماً كبيراً لهاته الأفعال التي تنشر رسائل الكراهية والبعض بين أطراف المجتمع الجزائري، ومنح عدة صلاحيات للجهات القضائية المختصة منها أن توجه أوامر لمقدمي الخدمات أو أي شخص، بتسليمها معلومات أو معطيات كانت مخزنة عبر وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما سمحت لجهات التحري باستغلال المنظومة المعلوماتية للقيام بالتسرب الإلكتروني لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا اللجوء لحجز أي آثار في الأنظمة الإلكترونية في إطار التحقيق القضائي.

4 حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 30.

11-21 ما يفيد تبنيّ المشرع للاختصاص العالمي أمام القضاء الجزائري، بمناسبة ارتكاب أحد الأشخاص جريمة معلوماتية ذات أبعاد خطيرة وُجد في الإقليم الجزائري، وزيادة على اختصاص قضاء الدول تبرز أهمية التعاون القضائي بين الدول، خصوصا عبر آلية تسليم المجرمين التي تتقاضي إفلات المجرمين من عقاب العدالة الوطنية، مع الإشارة إلى عدم جواز التسليم في بعض الجرائم وبالنسبة لبعض الأشخاص¹.

1 حسين علي الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 120.

مواد 30، 31، 43، من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعتمدة من جامعة الدول العربية، المحررة بمصر في 21-12-2010 التي انضمت لها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-252، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 57، وحلت الاتفاقية الدول على إنشاء جهاز متخصص على مدار الساعة يضمن تقديم المساعدة، التي تفيد في التحقيق والبحث عن الأدلة وتسهيل حفظ المعلومات وتحديد أماكن المشبوهين، ويجب أن يكون هذا الجهاز على تواصل مع أجهزة أخرى مماثلة له في الدول وأن يكون مرتبطا مباشرة بسلطات الدولة ويتوافر على تأهيل بشري مناسب، وجاء في الاتفاقية أيضا أن على الدول الأطراف أن تقوم بتمديد ولايتها القضائية بخصوص الجرائم الإلكترونية عندما يكون من ارتكابها موجودا لديها ولم تسلمه إلى أي طرف آخر بسبب جنسيته، وبالتالي أن تضمن محاكمته ما دامت الجريمة المرتكبة معاقب عليها في قانونها وكذا في قوانين الدول التي طلبت منها تسليم الشخص، بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو أكثر، تعد الجزائر عضوا في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال محررة في 21-12-2010، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-252، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 57 من أجل ردع الجرائم الإلكترونية والتحقيق والمتابعة فيها، حينما تقع في أكثر من دولة أو وقعت في دولة ودبر لها أو وجهت أو أشرف عليها في دولة أخرى، وكذلك الحال إذا وقعت في دولة وضلع فيها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها دوليا، أو إذا وقعت في دولة وشملت أثارها دولة أو دول أخرى، ومن جانب آخر شددت الاتفاقية على لزوم امتثال الدول الأطراف لبندوها مع مراعاة اعتبارات سيادتها.

المبحث الثاني: خصوصيات مراحل الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني.

تمثل الدعوى العمومية المُكَنَّة التي وضعها القانون لضمان تحقيق العدل للأفراد والمجتمع، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الإلكترونية، ونجد أن القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني يختص بكل مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذا وفق ما جاء في المادة 211 مكرر¹22 وبعد تمسك وكيل الجمهورية للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني بملف القضية تمرّ الدعوى العمومية بمحطات مختلفة، وتعدّ مرحلة التحريات الأولية الانطلاقة والأساس الذي يمكّن الجهات القضائية من التصدي للأفعال المجرمة ومتابعة القائمين بها، على اعتبار أنها مرحلة ممهّدة وجدّ هامة ومصيرية في النجاح للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية، يليها التحريك القانوني عن طريق النيابة العامة أو الطرف المضرور استثناء، ثم تباشر من النيابة لتصل لمرحلة التحقيق القضائي ومنه لجهات الحكم التي تفصل فيها، وتتميز كل هذه المراحل بخصوصيات مميزة

المطلب الأول: الخصوصيات المرتبطة بمرحلة الاتهام

تُعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل الإجراءات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، نظراً لأنها تشكّل الانطلاقة الرسمية للتدخل القضائي لملاحقة الجناة، وتكمن أهميتها في أن هذا النوع من الجرائم غالباً ما يتم في الخفاء، ويعتمد على تقنيات متطورة تتيح للمجرمين إخفاء هوياتهم ومواقعهم، مما يجعل كشف الجريمة وتحريك المتابعة القضائية في الوقت المناسب أمراً حاسماً للحفاظ على الأدلة الرقمية قبل ضياعها أو تغييرها، كما أن سرعة التحرك القانوني قد تمنع استمرار الاعتداء، خاصة في الجرائم التي تمس الأمن السيبراني أو تنطوي على تسريبات أو ابتزاز.

وتعتبر النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري المحرك الأول والمباشر الوحيد للدعوى العمومية، وترتبطها علاقة وثيقة بجهاز الشرطة القضائية ومختلف

جهات الضبط التي توفر لها المعلومات والمعطيات التي تسمح لها بتتبع مرتكبي الجرائم، حيث أن عمل الضبطية والجهات المختصة على درجة بالغة من الأهمية في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية كونها من توفر الأرضية المناسبة للنيابة العامة كي تواصل تصديها لهذا النوع من الجرائم، وتحيط بكلا المرحلتين تفاصيل وخصائص تلتصق حصرا بالجريمة الإلكترونية دون سواها.

الفرع الأول: الخصوصيات المكترسة أمام أجهزة الشرطة القضائية كمرحلة ممهدة لتحريك الدعوى العمومية

تلعب الضبطية القضائية دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، ففي مجال أنظمة معالجة المعطيات الشخصية أعطى القانون 07-18 لأعوان مراقبة متخصصين، صلاحية التحري عن الجرائم التي تناولها القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية التي تمس بالأشخاص الطبيعيين، حيث يعملون بتسخير السلطة الوطنية لحماية المعطيات فيقومون بمعاينة محلات وأماكن المعالجة للمعطيات، دون إمكانية تفتيش المساكن كما يمكن لهم معاينة الدعامات التي تتضمن معلومات معالجة، لكن يمارسون مهامهم تحت إشراف وكيل الجمهورية.

ونشير إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال، لها دور جد هام في مساعدة السلطات القضائية بناء على المعلومات التي تصل لها، والتي تزود بها الجهات القضائية حول الأفعال التي تشكل أفعال ذات طابع جزائي كما تدعمها بالخبرات ذات الصلة بالمجال، كذلك تقوم بتسجيل وحفظ المعطيات الخاصة بالأنظمة المعلوماتية وضبط مسارها ومصادرها، من أجل إمكانية استخدامها والاستفادة منها في الإجراءات القضائية فيما بعد¹، كما لا تغل يد أعضاء الشرطة القضائية العادية المتمثلة في عناصر الدرك الوطني والشرطة عن البحث والتحري في مختلف الجرائم، ومن بينها تلك التي يمكن أن توصف أنها جريمة إلكترونية

1 مادة 14، مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 18 يوليو سنة 2020، وتعتبر هذه الهيئة حسب المادة 2 سلطة عليا مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتبع رئاسة الجمهورية.

باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصيل، وفي كل الحالات تُفرغ كل هاته الأعمال في محاضر تقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً¹.

وتظهر خصوصية الإجراءات أمام الأقطاب في مرحلة الاستدلالات من خلال تمديد الاختصاص الإقليمي، ويتوسع اختصاص الشرطة في جرائم المساس بأنظمة معالجة المعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يمتد لكامل الإقليم الوطني وفق المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية²، إذ أنه لا يتصور مكافحة هذا النوع من الجرائم المتحركة والعابرة للمسافات من غير إمكانية اللجوء لتوسيع الاختصاص الإقليمي كل مرة، فيُضحي هذا التوسيع سمة غالبية على عملية متابعة الجرائم التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية.

وتلعب الشرطة القضائية دوراً هاماً عند تكييف الوقائع والذي يُحسم في يد وكيل الجمهورية لدى القطب عند توصله بها، إذ أن تضخيم هذا التكيف من الشرطة يبقى وارداً في حين أن الوقائع قد لا تنتمي قانوناً لاختصاص القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، ولذلك تظهر أهمية الرقابة البعدية لوكيل الجمهورية على هذا التكيف والتي يكون لها أثر فاصل في المسألة.

والبحث في الجرائم الإلكترونية يتطلب مهارات خاصة وتقنيات يتقنها ضباط مختصون، وليس من قبيل مهام الضبط المعتادة فهو يندرج ضمن الضبط الخاص، فالتسرب الإلكتروني مثلاً نظام تحرر جديد يخترق من خلاله ضابط الشرطة نظام معلومات أو نظام اتصالات، للكشف عن الجرائم مع حجب الهوية الحقيقية للمتسرب، عبر اعتماد أسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي أو بإنشاء صفحات وهمية³، ويمكن تصوّر استخدام الشرطة المختصة لبرامج إلكترونية أو

1 مواد 50، 51، 52، قانون 07-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 10 يونيو سنة 2018.

2 أمر 66-155، سالف الذكر.

3 نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية- "التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 325-326.

حسابات لأشخاص مشتبه فيهم أو ضحايا، أو أي وسيلة إلكترونية لربط العلاقة مع أي شخص يُحتمل أن يكون ساهم في الجريمة للوصول لحلّ خيوطها. ويتطلب الأمر في الضّالعين في كل ما يتعلق في الجرائم الإلكترونية، إجراءات وأساليب لها خصوصياتها والتحكم في فهم المشتملات المادية للحواسيب وكيفية التعامل معها، ومعرفة مبادئ عمل الشبكات الإلكترونية وأنظمة التشغيل وكيفية استخراج الملفات والتطبيقات على مستوى الحواسيب، وكذا معرفة الخدمات التي يمكن أن تقدمها الإنترنت من خلال أجهزة الحاسوب وسُبل ارتكابها والتقنيات المتبعة في ذلك، ورغم كل هذا قد يبقى اللجوء لخبرة فنيّة أمرا ملحا للوصول لنتائج معتبرة في التحقيق¹.

ومن المهم أن يكون لمصالح الضبطية المختصة دورٌ آني في كشف الجرائم عبر خلايا يقظة، بحيث ينجزون عنها محاضر معاينة في حينها يصفون فيها وقت ارتكاب الجريمة، وظروفها وعنوان النظام المعلوماتي أو شبكة الاتصالات وما اتبعوه من إجراءات، ومن الضروري تمكينهم من اتخاذ بعض الإجراءات الاستعجالية للحفاظ على آثار الجريمة الإلكترونية، مع إعلامهم فوراً وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ليرخصوا لهم الاستمرار في الإجراءات من عدمها عند الاقتضاء، لحتمية سرعة التحرك للحفاظ على آثار الجريمة الإلكترونية وتوجد في الجزائر عدة هيئات مختصة في مكافحة الإجرام السيبراني وتتمثل في:

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وملحقاته:
- المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني:
- المحققين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال².

1 علي عدنان الفيل، إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 21-26.

2 مسعود مذبوح، آليات تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات في إطار مكافحة الجرائم المتعلقة بالسماس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مداخلة غير منشورة شارك بها في إطار ملتقى بمجلس قضاء وهران في 24 أكتوبر 2023، ص 39.

الفرع الثاني: الخصوصيات المكرسة أمام جهة النيابة العامة كسلطة اتهام.

عندما تُكتشف الجريمة وتُكتفِ الوقائع ويتجلى الطابع الخاص لها، تُحال للجهة المتخصصة ما دام أن القضية تدخل في اختصاصها، وبعد المطالبة بها وحدث التخلي لها فتحوز الاختصاص، وحينئذ تتابعها الشرطة القضائية التي اتّصلت لأول مرة بالملف وهذا ما يقتضيه حسن تسيير القضية، والمطالبة تُبنى على مبدأ الملائمة¹ حيث يقدر وكيل الجمهورية القطب الجزائي للجرائم الإلكترونية مدى انطباق الوقائع المرسلّة إليه على النصوص القانونية المشكّلة لأركان الجريمة الإلكترونية، سواء كانت تنتمي للاختصاص المشترك أو للاختصاص الحصري، وهي مهمة ليست باليسيرة نظرا لاتساع مدلول الجريمة في التشريع الجزائري مما يقتضي نوعا من التخصص والتمكين في مجال الإجرام الإلكتروني وصوره المتنوعة. وما دام وكيل الجمهورية للمحكمة العادية الإقليمية هو أول من يقف على الوقائع، يصبح عليه واجب الإخطار تلقائيا دون أي تقاعس أو تأخير تطبيقا للقانون²، وطريقة الإخطار هذه هي نفسها بموجب الإحالة من القانون 21-11 على القواعد المطبقة أمام القطب الاقتصادي، بحيث تُتبع نفس المراحل والإجراءات عندما يكون الاختصاص لوكيل الجمهورية القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، ويصبح بعدها لهذا الأخير نفس الصلاحيات العامة في تسيير الدعوى العمومية للوصول إلى تهيئة ملف القضية كما يجب³.

1 سعيدة زعك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2023، ص من 44 - 47.

2 علي الخليلي، محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 38.

3 جاء في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في جرائم خطيرة منها الماسة بأنظمة المعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لأشخاص في أماكن خاصة، ويسمح الإذن بالدخول للمحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد في المادة 47 وبغير علم ورضا الأشخاص.

وحسب المادة 65 مكرر 8 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو ضابط الشرطة الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى وحدة أو هيئة عمومية مكلفة بالاتصالات التكفل بالجوانب

واعتماد طريق المطالبة بالملف من القطب المتخصص تُستبعد معه كل الطرق الأخرى، فلا يمكن أن يتصل بالملف عبر إجراء الاستدعاء المباشر أو التخلي التلقائي، أو بموجب إحالة صادرة عن قاضي التحقيق أو تكليف مباشر بالحضور أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وفي اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يقوم النائب العام الذي تتبعه الأخيرة بمراقبة مزدوجة في هذا الصدد، فتتصبّ سلطته التقديرية على طبيعة الوقائع ثم على ملائمة الإجراء¹ وهي نفس المراقبة التي يقوم بها وكيل الجمهورية القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني.

وعمليا من المهم أن يبقى وكيل الجمهورية على المستوى المحلي مشرفا على أعمال الشرطة التي تتبعه إقليميا، بالتنسيق مع وكيل الجمهورية القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني أو قاضي التحقيق لهذا الأخير، بحكم أن انطلاقة الملف كانت على مستوى الجهة القضائية التي تخلّت عن ملف القضية، إذ أن لهم علم وإحاطة وافية بالملف، وهذا إلى حين استكمال مختلف الإجراءات وأعمال التحقيق الضرورية، يليها تقديم مختلف الأطراف وأدلة الإقناع إلى جهات القطب المكلفة بالتحقيق، ما يحقق فعالية أكبر في تسيير الملف القضائي لحسن سير العدالة.

ويُطرح التساؤل حول احتمالية رفض الجهة المطلوب منها ملف القضية التخلي عنه²، ولم يتكلم القانون عن هذه الحالة وإذا اتبعنا القواعد العامة يجوز حينئذ للنيابة أن تستأنف أمر التخلي أو أمر رفض التخلي³، لكن هذا ينقلنا لتساؤل آخر، أمام أي غرفة اتهام يرفع هذا الاستئناف؟ هل هي تلك الموجودة على مستوى

التقنية لعمليات التحري الخاصة، وحسب المادة 65 مكرر 11 يمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب الذي يقوم به عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

1 علي الخليلي، محمد الطاهر بوتليجة، المرجع السابق، ص 36.

2 عبد الحين معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص من 52-57.

3 علي الخليلي، محمد الطاهر بوتليجة، المرجع السابق، ص 49.

المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة الصادر عنها الأمر، أم تلك الموجودة على مستوى المجلس الذي تتبعه الجهة المتخصصة؟ وحقيقة وحتى على فرض وجود استئناف، فإنه لا يُتصور عمليا أن يرفض القاضي المطالب بالملف التخلي عنه، وهو نفسه من قام بإخطار الجهة المتخصصة لتقديره أن الوقائع تدخل ضمن اختصاصها.

المطلب الثاني: الخصوصيات المرتبطة بمرحلة التحقيق القضائي.

تمرّ الدعوى العمومية بمراحل متدرجة ومتناسقة فيما بينها لمتابعة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، فبعد أن رأينا أن تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجريمة الإلكترونية، يعتمد على جهد فعال ونوعي لأعضاء الشرطة القضائية على اختلاف رتبهم وانتمائهم سواء كان نشاطهم في إطار الضبط العام أو الضبط الخاص، حتى يسهُل الأمر على قضاة النيابة في تكييف الأفعال الموصوفة جريمة إلكترونية ومباشرة الدعوى في البحث عن الأشخاص والأدلة، وتسيير الملف القضائي من أجل نقله على أحسن وجه لجهات التحقيق ومنه لجهات الحكم للفصل فيه وفقا لمبادئ العدالة

ويمكن القول أن مرحلة التحقيق بعد ذلك تعتبر هي المرحلة الحاسمة في ضمان تحقيق العدالة، وردع مرتكبي الجريمة الإلكترونية سواء كان مآل الدعوى البراءة أو الإدانة، ويقوم التحقيق حسب الفقه على نوعين: الأول ابتدائي يتكفل به قاضي التحقيق وهو الذي يمثل نقطة الوصل بين سلطة الاتهام وجهة الحكم، حيث يبحث عن أدلة الإثبات تماما كما يبحث عن أدلة النفي، لضمان وصول الملف الذي يستحق فعلا أن يوضع على طاولة قاضي الحكم للفصل فيه وفقا للقانون، من خلال ما يعرف بالتحقيق النهائي الذي يكون أثناء جلسة المحاكمة في أروقة قاعات الجلسات، وكلا التحقيقان يتكاملان ويتربطان فيما بينهما، وما يلاحظ أنهما لا يخلوان من خصوصيات تميزهما في النظام القضائي الجزائري.

الفرع الأول: الخصوصيات المرصودة أثناء التحقيق الابتدائي.

يتصل قاضي التحقيق للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني بالملف عبر طلب تحقيق افتتاحي جديد من وكيل الجمهورية لدى القطب، أو بمواصلة التحقيق السابق

مع إرفاقه بالتماسات النيابة المكتوبة، والسائد عمليا أن يُعملَ بطلب افتتاحي جديد حتى لو وُجد تحقيق سابق مع بقاء الإجراءات السابقة سليمة ومنتجة، ويتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في النظام القضائي، فله أن يأذن بإجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية في أي ساعة من اليوم في بعض الجرائم الخطيرة، ومنها جرائم المساس بأنظمة معالجة المعطيات زدّ على ذلك إمكانية لجوئه لأساليب التحري الخاصة¹.

ويجوز لقاضي التحقيق مثله مثل وكيل الجمهورية الأمر بتمديد تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها،² ولعلّ مردّ ذلك هو اتساع نطاق أنظمة الاتصالات والمعلومات ووجود تفرعات كبيرة لها، بحيث يضغّب الوصول بسهولة للآثار المطلوب الحصول عليها من وراء التفتيش إلا بالسماح بتمديد التفتيش لأجزاء أخرى، ويحكم التفتيش ضوابط شكلية تتعلق ب: ضرورة حضور الأشخاص لعملية التفتيش إذا ما ارتبط الأمر بجرائم تقليدية مثل النصب مثلا، كما وجب احترام توقيت التفتيش الذي حُدّد بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا، ثم لدينا محضر التفتيش الذي يُفرغ فيه ما تمّ في العملية ولم يشترط القانون شكلا خاصا له، لذا فإنه يخضع للقواعد العامة في إعداد المحاضر، ثم لدينا طريقة تنفيذ التفتيش وهنا يكون

1 علي الخليفي، محمد الطاهر بوتليجة، المرجع السابق، ص 40.

جاء في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في جرائم خطيرة منها الماسة بأنظمة المعطيات يجوز لقاضي التحقيق المختص أن يأذن باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية لالنقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لأشخاص في أماكن خاصة، ويسمح الإذن بالدخول للمحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد في المادة 47 وبغير علم ورضا الأشخاص، وحسب المادة 65 مكرر 8 يجوز لقاضي التحقيق المختص أو ضابط الشرطة الذي ينييه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى وحدة أو هيئة عمومية مكلفة بالاتصالات التكفل بالجوانب التقنية لعمليات التحري الخاصة، وحسب المادة 65 مكرر 11 يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار الأول أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، الذي يقوم به عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

2 مادة 5 فقرة 2، قانون 09-04، سالف الذكر.

لتخصص وكفاءة الشرطة القضائية دور حاسم في التعامل مع أجهزة نظم المعلومات، وهذا تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، لأن الإذن الممنوح واختصاص تنفيذه يتطلب مقدرة فنية وفهما لطبيعة وأبعاد الجريمة الإلكترونية حتى لا يتضرر مسار التحقيق¹.

أما بالنسبة للضوابط الموضوعية للتفتيش فتتمثل في: سبب التفتيش الذي يتمثل في وقوع فعل يشكل جنحة ويكون بصدد جريمة إنترنت، مع وجود أمارات وقرائن قوية تستدعي إجراء عملية التفتيش فلا يمكن اللجوء لها بمناسبة احتمالية وقوع جريمة مستقبلية مثلاً، ثم لدينا محل التفتيش وينصب على كل مكونات الحاسب وشبكات الاتصال وأي شخص يستخدمها، أي أن التفتيش يمكن أن يطال الشخص نفسه، عندما توجد هذه الأشياء في مسكن أو مكتب أو موجودة لدى شخص ما وكان في وضع تلبس، ثم لدينا الجهة المكلفة بالتفتيش التي يكون لها اختصاص قانوني، ويكون الإذن المتحصل عليه مكتوب ومسبب².

ويستهدف التفتيش الإلكتروني حجز معطيات من نظام معلومات أو شبكة اتصالات إلكترونية، للحصول على ما يفيد حلّ الجريمة وتُحفظ في دعامات تخزين إلكترونية قابلة للحجز والوضع في أحرار مختومة، ومن جهة أخرى يُتصور أن يحمل الإذن الصادر من قاضي التحقيق وصف الجرم بدقة وعنوان الموقع أو النظام الإلكتروني الذي سيجرى تفتيشه، ثم بعد إنجاز العمل من السلطات المختصة، يُقدّم تقرير تقني للجهات القضائية

ونشير إلى هناك ممارسة عملية من قضاة التحقيق للمحاكم العادية، يُصدرون من خلالها أوامر تخلّ تلقائية ويعتبرونها آلية قائمة بذاتها، على أساس أنه بالرجوع إلى المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد الفقرة الخاصة

1 فاطمة مرنيز، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها- دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2021، ص من 246-249.

2 المرجع نفسه، ص 240-244.

بالتحقيق جاءت مستقلة عن الفقرة التي تكلمت عن آلية المطالبة،¹ لكن بالعودة لنص المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 المنظمة للقطب الاقتصادي والمالي، يُستشف منها أن التخلي لا يمكن أن يصدر دون أن تسبقه مطالبة قضائية من الجهة المتخصصة بعد إخطارها بالملف، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الجهات الموسعة أو حتى القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، لأن القول بعكس ذلك يعني عدم ترك فرصة للجهة المتخصصة لتقدير مدى التمسك بالاختصاص من عدمه. وفي مسألة أخرى قد يتساءل البعض في إصدار قاضي التحقيق للجهة الموسعة أمراً للتحقيق، حين تكون هذه الجهة لا تتبع اختصاص المجلس الذي ارتكبت فيه الأفعال المجرمة ثم طعن في هذا الأمر، فما هي غرفة الاتهام التي تنتظر في الطعون في هذا الأمر؟² والأقرب للمنطق أن صلاحية التصرف في الملف هي بيد الجهة التي صدر التخلي لصالحها، بالتالي فيطعن في أمر التحقيق أمام غرفة الاتهام للمجلس الذي تتبعه الجهة الموسعة، أو لمجلس قضاء الجزائر بالنسبة للقطب الجزائي للإجرام الإلكتروني.

الفرع الثاني: الخصوصيات المرصودة أثناء التحقيق النهائي.

لا ينظر القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني في الأفعال الموصوفة بجنايات³، بمعنى أن قاضي الحكم على مستوى القطب لا يستطيع نظر الأفعال الجنائية، ما يجعله يحيل الملف إلى محكمة الجنايات ويُتصور أن يكون ذلك وفق القواعد العامة، سواء عبر الحكم بعدم الاختصاص من رئيس القطب الذي هو نفسه رئيس تشكيلة الحكم، وهذا عند فحصه للملف واكتشافه الطابع الجنائي للوقائع، أو أمر قاضي تحقيق القطب الذي يُحيل المستندات للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر، ليحيله الأخير على محكمة الجنايات الابتدائية على مستوى المجلس، وهناك من يرى أنه

1 علي الخليلي، محمد الطاهر بوتليجة، المرجع السابق، ص 48 - 49.

2 عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص 202.

3 مادة 211 مكرر 22، فقرة 2، أمر 21 - 11 سالف الذكر.

من غير المستساغ، أن تنتظر محكمة الجنايات بتشكيلتها الشعبية في أفعال خطيرة تتميز بطابعها التقني، إذ ليس لها لا الخبرة ولا التخصص للتصدي لهذا النزاع، وربما كان أحسن لو تُركت للقطب كي ينظرها كذلك وأن لا يُربط اختصاصه فقط بالأفعال الجُنْحِيَّة فقط¹، وقد لا يُتَوَقَّع اختصاص محكمة الجنايات بكثرة في الأفعال المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، مادامت الأخيرة تدور في فلك الوصف الجُنْحِي، خاصة مع اعتماد المشرع لسياسة التَّجْنِيح مؤخرًا ما يجعل القطب أكثر من يختص في هاته الجرائم، خصوصًا الأكثر تعقيدًا منها والتي تقع ضمن دائرة اختصاصه الحصري.

لم ينظم قانون 11-21 الذي استحدث القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، ولا قانون 04-20 المنظم للقطب الاقتصادي تشكيلة الحكم والتي تفصل في القضايا، والأقرب أن تكون مجسّدة في قاض فرد كما هو معمول به قانونًا أين ينظر قضاء الجناح للدرجة الأولى بقاض فرد، ولكن هناك مؤشرات لجعل تشكيلة الجُنْح جماعية في المستقبل بالنظر إلى الخطورة الناجمة عن العقوبات الجُنْحِيَّة، والتي تستدعي تعدد الآراء وقد تبدو هذه الحاجة أكثر إلحاحًا بالنسبة للجرائم الإلكترونية التقنية والمعقدة².

تتوصل جهة الحكم بالقضية من طرف قاضي تحقيق القطب، بعدما يجمع من الأعباء ما يكفي لمحاكمة المتهمين بحيث يرسل الملف عبر أمر إحالة، وتعتبر طريقة التوصل هذه الأكثر راحة بالنظر إلى الطابع الخاص للجرائم الإلكترونية الذي يجعلها تمر حتمًا بالتحقيق، إلا أنه من جهة أخرى ونظرًا لأن اختصاص القطب ينحصر في الجناح وأن التحقيق جوازي في هذه الأخيرة، فإنه من الممكن تصوّر جدولة الملف من النيابة مباشرة أمام جهة المحاكمة عندما ترى الملف وافيًا، كما قد تتم إحالة الملف عن طريق غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يتبعه

1 شريفة سماتي، المرجع السابق، ص 495

2 جاء في المادة 340 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم سالف الذكر أنه تحكم المحكمة بقاض فرد.

القطب، إذا رأيت أن القضية تدخل في اختصاصه حيث تتخصص وتقرر حكمها فيه¹ حيث تتصل غرفة الاتهام بالمسألة بمناسبة أمر إرسال المستندات للنائب العام من طرف جهة من الجهات القضائية، أو بمناسبة الطعن في أمر قاضي التحقيق الذي قضى بالإحالة لمحكمة معينة، فتري أن القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني أجدر بالاختصاص.

من حيث المحاكمة لا يوجد خصوصيات تذكر حيث تطبق القواعد العامة أمام القطب المتخصص، فكما هو معروف تتشكل محكمة الجناح من قاض فرد وتكون أحكامه قابلة للطعن بالطرق المقررة قانونا،² ويقوم رئيس الجلسة بتقدير ما يُطرح أمامه في الملف، وهنا يكون للدليل الإلكتروني أهمية كبيرة وجوهرية، هذا الأخير عرّفته المادة الأولى (1) من القانون المصري لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: أي معلومة إلكترونية تحمل حُجّة ثبوتية سواء كانت مخزنة أو منقولة أو مستخرجة من حاسب آلي، أو من شبكة قابلة للجمع والتحليل عبر برامج أو أجهزة، وبذلك ساوى بين هذا الدليل والدليل التقليدي،³ والمشرع الجزائري يعترف بحجية المستندات الإلكترونية في الإثبات القضائي،⁴ إلا أنه لم يتطرق له لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون 04-09.

وتتميز الأدلة الرقمية بعدة بخصائص هي: أنه لا يمكن مشاهدتها بالعين مثل الدليل الملموس؛ شديدة التغير حيث تتبدل مع عدة استخدامات عبر الأجهزة؛ يمكن أن تُنقل بسهولة، يمكن أن تُستنسخ، وحقيقة وبعبء يُرفع الدليل الرقمي من مسرح الجريمة ويحفظ ويحجز، تأتي مرحلة استخراج المعطيات ومعالجتها وتحليلها ثم الوصول لكشف ما يمكن أن يشكل دليلا رقميا، يَصْلُح للبناء عليه في تقديم نتائج

1 نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1، 2014، ص 234-233.

2 علي الخلي، محمد الطاهر بولليجة، المرجع السابق، ص 51-52.

3 حاتم أحمد بطيخ، المرجع السابق، ص 91.

4 مادة 323 مكرر1، أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

حيث يقدّم مع مرفقات وتقرير يتضمن مختلف النتائج كي تستخدمه السلطات القضائية، وتتعدد المعطيات الرقمية المستغلّة فند تلك المرتبطة بأجهزة الإعلام الآلي، ويدخل فيها المتعلقة بالملفات وبنظام التشغيل وباستعمال الإنترنت، ومنها ما يرتبط بالهواتف سواء الذكية أو العادية، وهناك المستخرجة من الفضاء السيبراني¹ لتقادي تعقيدات القضايا في مختلف الإجراءات، أصبح التخصص مطلباً حتى في قضاة التحقيق والمدعين العامين لأنهم هم من يوجهون الملفات، زد على ذلك أن تخصص بعض المحامين في مواد جزائية يفرض أن يقابله تخصص لدى القضاة،² وغالباً ما يُستدعى الخبراء لتفسير الجوانب التقنية للوقائع، خاصة وأن مرحلة المحاكمة تتسم بخصوصية تتجلى في الحاجة إلى فهم تقني وفني عميق من القاضي، كما أن المحكمة تُمارس رقابتها على مشروعية إجراءات الضبط والتحقيق السابقة فإذا تبيّن وجود أي إخلال، فقد تقضي بعدم قبول الأدلة وتستبعدّها.

الخاتمة:

- في نهاية هذه الدراسة نخرج بعدة نتائج نذكر منها:
- اتساع مدلول الجريمة الإلكترونية والتي لم يقع إجماع على تعريفها، وأن المشرع أعطى لها تعريفاً موسّعاً مرتكزاً على النظر للتكنولوجيات الحديثة كوسيلة للقيام بالجرائم التقليدية من جانب، ومن جانب آخر عندما تكون المنظومة المعلوماتية محلاً للفعل الإجرامي في حدّ ذاتها، حتى يعطي أكبر قدر من الحماية الجزائية.
 - كمل القانون رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعريف الجريمة الإلكترونية في القانون 09-04 الخاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وواصل في نهج توسيع مدلولها ما يعطي مرونة للقضاة عند التعامل مع الأفعال التي تطرح عليهم تماشياً مع كثرة صور هذه الجريمة، كما ضبط القانون 21-11 بدقة الاختصاص النوعي للقطب ما بين اختصاص

1 مسعود مذبح، المرجع السابق، ص 18-21.

2 arc Trevoidic, *Les juges spécialisé- pourquoi les juges spécialisés sont de plus en plus nécessaires*, article dans *Après demain* N15(NF) juillet 2011, édition fonction seligmann, p 49

- حصري في جرائم شديدة التعقيد، كما وصفها وعدّها حتى لا يترك مجالاً للبحث عنها والتي تعتبر الدافع الحقيقي لإنشاء القطب، واختصاص مشترك في جرائم يمكن أن تنظر فيها جهات أخرى.
- ضبط القانون الاختصاص الإقليمي بجعله وطني وهو أمر جدّ هام للتحكم في هاته الجرائم بسرعة ومرونة، وأشرنا للاختصاص الدولي والذي لا نجد فيه أي مؤشرات لاعتماد اختصاص عالمي بحيث يقتصر الأمر على جرائم وطنية تأخذ مدى دولي ولكنها تتعلق دوماً بالجزائر.
- حدّد المشرع طرق اتصال القطب الجزائري للإجرام الإلكتروني بالقضايا بوضوح من خلال آلية المطالبة، التي يتبعها ويليهما التخلّي من الجهة التي تتنازل عن الاختصاص لفائدة القطب، ويتشابه القطب الجزائري للإجرام الإلكتروني في الكثير من قواعده مع ما هو معمول به في القطب الاقتصادي، كما اتبع المشرع طريق الإحالة بخصوص عدة إجراءات تتبع أمام الأخير القطب الاقتصادي، مما أبان عن منهج مشابه ونظرة موحدة في عمل هذه الأقطاب الوطنية مستقبلاً، وبقي توحيد الممارسة العملية في تجسيد الانتقال السلس للملفات بين الجهات القضائية بالسرعة اللازمة
- كرّست النصوص القانونية في الجزائر لفكرة الأقطاب المتخصصة بشدّة بالأخص الأقطاب الوطنية، أما بخصوص القطب الجزائري للإجرام الإلكتروني فإنه وبالنظر لاختصاصاته الواسعة فإنه يمنح تأملات كبيرة في مجابهة الجرائم الإلكترونية مستقبلاً، كما تتجلى لنا الرغبة الواضحة من الدولة وقطاع العدالة في مسار إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة لمكافحة فئات معقدة من الإجرام، ما يجعل بالقول أنّ السياسة الجزائرية التي تدير الدولة على خطاها تعطي فكرة التخصص القضائي أهمية قصوى.
- يمكن القول أنّ المشرع في تنظيمه للقطب الجزائري للإجرام الإلكتروني وباقي الأقطاب قد فصل في أي تقاطع للاختصاص بينها، ولم يترك أي فرصة لحدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها من خلال آليات الإخطار والمطالبة والتخلي بين وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لدى هاته الأقطاب، وفي إطار

- التنسيق الدائم بين النواب العامين للمجالس التي تتبعها المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وكذا النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.
- نص المشرع على اتباع القواعد العامة بكل ما تحمله من إجراءات ومساءل، فعندما يستقرّ الملف لدى القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني، تتبع الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بممارسة الدعوى العمومية، سواء في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، وكل هذا حتى يتقضى المشرع تكرار الكثير من الأحكام، وبذلك حافظ على مختلف الضمانات التي يستفيد منها المتهم والأطراف المدنية الموجودة في الإطار العام، ولتسهيل توحيد سير الإجراءات القضائية خاصة وأن الأقطاب الجزائية المتخصصة عموماً، أو الأقطاب الجزائية الوطنية ومنها القطب الجزائي للإجرام الإلكتروني ولدت من رحم القضاء وجزء أساسي منه، وبالتالي ارتأت الإرادة التشريعية عدم خروجه عن النهج القانوني العام للقضاء الجزائي في نظامنا القضائي
- مما سبق ذكره يمكن تقديم الاقتراحات الآتية التي قد تكون ذات صدق فعال في تعزيز مكافحة الجريمة الإلكترونية:
- يجب أن تراعي الإجراءات القضائية قوانين حماية البيانات، خصوصاً في عمليات المراقبة، والتنصت، ومصادرة الأجهزة مع ضرورة أن توازن المحاكم بين حق الدولة في تتبع الجريمة وحق الأفراد في الخصوصية.
- رغم وجود تعاون مع بعض الدول لا تزال الجزائر غير موقعة على اتفاقية بودابست، التي تُعد المرجع الدولي الأساسي في التعاون العابر للحدود في الجرائم الإلكترونية.
- مراجعة القانون 09-04 لسنة 2009 ليواكب تطورات الجريمة الرقمية مثل الذكاء الاصطناعي، العملات الرقمية، الابتزاز الإلكتروني، وإدماج مفهوم الأمن السيبراني بشكل أكثر وضوحاً ضمنه، واعتماد مصطلح واحد وشامل لكافة صور الإجرام الإلكتروني
- سنّ نصوص خاصة تُحدّد شروط جمع الأدلة الرقمية وتوثيقها لضمان حجيتها.
- تنظيم دورات تدريبية مستمرة في مجال الجرائم السيبرانية وأساليب التحقيق الرقمي لفائدة قضاة النيابة والتحقيق والحكم وكذا تعزيز قدرات الضبطية أكثر في مجال المعلوماتية وفي جرائمها

- وفي الأخير يبقى استحداث هذا القطب تعبيرا حقيقيا عن رغبة المشرع في تبني نهج التخصص والاستفادة من مزاياه، ويبقى القطب مولودا حديث النشأة في المحيط القضائي، يحتاج لتدعيمه بمختلف التقنيات والوسائل والخبرات والتعاون معه من كل الفاعلين في مجال الإعلام والاتصال لمساعدته في تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها وهي تحقيق العدالة والمساهمة في تحقيق الأمن الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول، طبعة 23، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء - الجزائر، 2024.
- حسين علي الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية.
- علي عدنان الفيل، إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

ب- مذكرات الماجستير:

- نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1، 2014.

3- المقالات العلمية:

- إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، جانفي 2015.
- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019.
- شريفة سماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- عبد الفتاح قادري، حيدة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم ، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أم البواقي، مارس 2021.
- فاطمة مرنيذ، التفتيش الافتراضي كإجراء استدالي في ضوء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها- دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2021.
- نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية- "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020.

4- المداخلات العلمية:

- مسعود مذبوح، آليات تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات في إطار مكافحة الجرائم المتعلقة بالساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مداخلة غير منشورة شارك بها في إطار ملتقى بمجلس قضاء وهران في 24 أكتوبر 2023

5- النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- قرار الجمعية العامة 2017 ألف(د-3)، 10 ديسمبر سنة 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة في 21-12-2010، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-252، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 57.

ج- الأوامر:

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- أمر 96-22، مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 يوليو سنة 1996.
- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في أول سبتمبر سنة 2010.
- أمر رقم 11-21، مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 26 غشت سنة 2021.

د- القوانين:

- قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 26 ديسمبر سنة 2004.
- قانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 9 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم.
- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006.
- قانون 09-04، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16 غشت سنة 2009.
- قانون 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 10 يونيو سنة 2018.
- قانون 20-05، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.
- قانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 30 أبريل سنة 2024.

هـ- المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 05-20، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 26 جانفي سنة 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 18 يوليو سنة 2020.
- مرسوم رئاسي 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 11 نوفمبر سنة 2021.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Marc Trevoidic, *Les juges spécialisé- pourquoi les juges spécialisés sont de plus en plus nécessaires*, article dans *Après demain* N15(NF) juillet 2011, édition fonction seligmann.